

محدودية دور اللجان البرلمانية الدائمة للغرفة الثانية "دراسة مقارنة"

بقلم الأستاذة / جعفري نعيمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور الطاهر مولاي / سعيدة

تعتبر اللجان البرلمانية بمثابة التنظيمات الداخلية الأكثر أهمية وفعالية داخل المؤسسة البرلمانية، نظراً لأنها تستجيب لضرورة عملية من خلال التخصيص القطاعي¹. وترجع البوادر الأولية لظهور اللجان البرلمانية في فرنسا إلى سنة 1789 عندما عينت الجمعية التأسيسية عدداً من المكاتب في حدود واحد وثلاثين مكتباً².

وفي ظل الحكومة الثورية سنة 1793 أنشأت هيئات منبثقة عن الجمعية الوطنية كانت بمثابة صاحبة السلطة الحقيقية، الأمر الذي أدى إلى منع تكوينها بعد ذلك إلى غاية 1902 في عهد الجمهورية الثالثة، حيث تم اعتماد نظام اللجان الدائمة بموجب قرار صادر عن الجمعية الوطنية، بإحداث 16 لجنة دائمة، وقد ارتفع هذا العدد إلى غاية أن وصل إلى عشرين 20 لجنة سنة 1920. أما في ظل الجمهورية الرابعة فقد كانت تضم مجالسها 19 لجنة، وكانت صلاحياتها تتوافق مع القطاعات الوزارية، كما أن أعضائها يتم انتخابهم وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي للفرق البرلمانية طيلة كل دورة سنوية³.

إلا أنه مع بداية الجمهورية الخامسة تم تخفيض عددها في حدود ستة لجان داخل كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بناءً على طلب واضعي دستور 1958، وقد تم رفع هذا الطلب في مقترح قرار تم إيداعه في 25 جويلية 1958، ووافق عليه ممثلو العديد من الفرق البرلمانية⁴. وتم النص على ذلك في المادة الثالثة والأربعين من الدستور قبل تعديلها بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 الصادر في 23 جويلية 2008، الذي رفع عدد اللجان إلى ثمانية لجان دائمة مما ترتب عليه تعديل نص المادة 43 بنصها على: "تحال مشروعات القوانين واقتراحاتها على إحدى اللجان الدائمة التي يحدد عددها بشمائي لجان في كل مجلس"⁵. كما تم التطرق إلى اللجان في الأنظمة الداخلية للمجلسين، والمرسوم رقم

58-1100 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1958 الخاص بتسيير مجلسي البرلمان المعدل بموجب المرسوم 158-2014 الصادر في 20 فبراير 2014⁶.

أما بالنسبة للجزائر فقد تم النص على اللجان البرلمانية في أول دستور لها لسنة 1963 بموجب نص المادة 33 بنصها على: "يجتمع المجلس الوطني وجوبا... وينتخب فوراً رئيسه ومكتبه ولجانه". ونفس المضمون في دستور 1976، ودستور 1989 بموجب المادتين 141 و107 على التوالي.

أما بالنسبة لدستور الحالي لسنة 1996 فقد تم النص على اللجان البرلمانية بمقتضى المادة 113 بنصها:

"ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة".

والمادة 117 بنصها على: "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي".

وبهذا ترك المؤسس الدستوري الجزائري أمر تنظيمها وتحديد اختصاصاتها للنظام الداخلي لكل من المجلسين. وكذلك لأحكام القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وعليه مما يتكون الإطار الهيكلي والتنظيمي للجان البرلمانية للغرفة الثانية؟ وما هي أهم اختصاصاتها؟ وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

المبحث الأول: الإطار الهيكلي للجان الدائمة للغرفة الثانية

تضم التشكيلة التنظيمية لكل من مجلس الشيوخ الفرنسي والجزائري لجان دائمة، وعليه ماهي تصنيفات وعدد هذه اللجان؟ وكيف يتم تعيين أعضائها؟ وما هي قواعد عملها؟ وهذا ما سيتم التعرض له على الشكل التالي:

المطلب الأول: تصنيفات وعدد اللجان الدائمة للغرفة الثانية

بعد كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ يتم تشكيل سبعة لجان دائمة تتمثل في⁷:

— لجنة الشؤون الاقتصادية التي تتشكل من 39 عضوا.

— لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والقوات المسلحة التي تضم 57 عضوا.

- لجنة الشؤون الاجتماعية التي تتشكل من 57 عضوا .
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال التي تضم 57 عضوا .
- لجنة التنمية المستدامة التي تتشكل من 39 عضوا .
- اللجنة المالية التي تتألف من 49 عضوا .
- لجنة القوانين الدستورية ، والمشاريع ، والاقتراح العام ، والأنظمة ، والإدارة العامة التي تتضمن 49 عضوا .

وبهذا اقتصر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ المعدل بموجب القرار الصادر في 19 ديسمبر 2011 ، على تحديد عدد اللجان الدائمة لمجلس الشيوخ بسبعة فقط ، مختلفا بذلك على النص الدستوري المادة 43 من دستور 1958 المعدل ، والتي حددتها بثمانية (08) لجان . أما بالنسبة لمجلس الأمة فيشكل لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد ، و يبلغ عددها تسعة (09) لجان تتمثل في ⁸:

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ، لجنة الدفاع الوطني ، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجمالية الجزائرية في الخارج ، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية ، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ، لجنة الترتيب والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية ، لجنة التجهيز والتنمية المحلية ، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ، لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة .

تتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ، وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشرة (15) عضوا إلى تسعة عشرة (19) عضوا على الأكثر ، وتضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى (15) عضوا على الأكثر ⁹.

ويتميز مجلس الشيوخ الفرنسي عن مجلس الأمة ، من حيث ارتفاع عدد أعضاء لجانه ، وذلك راجع إلى ارتفاع عدد أعضاء هذا الأخير بالمقارنة مع مجلس الأمة الجزائري ، وإلى تعدد القطاعات والتخصصات وتوزيع الاختصاصات داخل هذه القطاعات ، مما

يرفع القوة الاستيعابية داخل لجانه. أما من حيث عدد الجان فيتميز مجلس الأمة الجزائري بارتفاع عدد لجانه بالمقارنة مع مجلس الشيوخ الفرنسي .

المطلب الثاني: تعيين أعضاء اللجان الدائمة وتسييرها

يتم انتخاب أعضاء اللجان الدائمة وفقا لمبدأ التمثيل للفرق البرلمانية التي يعود إليها ملكية تمثيل اللجان¹⁰. ويعتبر التمثيل النسبي للفرق البرلمانية أسلوب يعتمد عليه كل من مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس الأمة الجزائري، وهذا ما يستفاد من المادتين 08 و 29 من نظاميهما الداخليين على التوالي¹¹. ويمكن لكل عضو أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة¹². وبعد تعيين كل اللجان الدائمة على مستوى مجلس الشيوخ، يعين مكتب كل لجنة الذي يتكون من رئيس وثمانية نواب للرئيس وأمين بحث تكون كل القوى السياسية ممثلة فيه طبق لمبدأ التمثيل النسبي¹³. أما على مستوى مجلس الأمة فينتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع مع مكتب مجلس الأمة بدعوة من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من المجموعات البرلمانية على توزيع مهام مكاتب اللجان على رئيس ونائب للرئيس ومقرر¹⁴.

ويعتبر مكتب اللجان الدائمة الأساسية لتسيير عمل اللجان، ويقوم بالمهام الموكلة إليه تحت رئيسته، ويوجد

تحت إشراف هذا المكتب شق إداري يتكون من مجموعة من الموظفين يساهمون في تحريك العمل داخل اللجان وتدعيم عمل الأعضاء في تأدية مهامهم مما يجعل العمل داخل اللجان البرلمانية الدائمة الفرنسية تتم

بسرعة أكبر في أداء مهامها¹⁵. بخلاف الوضع بالنسبة لمكتب اللجان الدائمة لمجلس الأمة في الجزائر مما إحدى معوقات عمل هذه اللجان .

المطلب الثالث: قواعد عمل اللجان الدائمة

يمكن اعتبار اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان بمثابة برلمانات مصغرة، لأن لها صلاحية تنظيم أشغالها، لكن في حدود القواعد الدستورية والقانون الداخلي¹⁶. وعليه فهي تخضع لقواعد مشابهة لقواعد عمل المجالس البرلمانية لكن بشكل مبسط، وهي تتعلق من جهة باجتماعاتها، ومن جهة أخرى بتنظيم جلساتها، على الشكل التالي :

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالاجتماعات :

تجتمع اللجان الدائمة في أغلب البرلمانات في العالم ،حينما لا تكون المجالس منعقدة في جلسة عامة ، واجتماع اللجان خارج هذه المواعيد يعتبر عامل ايجابي يخفف من مهامها ويمدد عملها زمنيا ،ويسمح لها كذلك بالدراسة المعمقة للمشاكل بعيدا عن إكراهات الجلسات العامة¹⁷.

وقد عمل النظامان الداخليان لمجلس الشيوخ ومجلس الأمة على تنظيم اجتماعات اللجان، حيث تعقد اللجان الدائمة لمجلس الشيوخ الفرنسي اجتماعاتها أثناء الدورة أو فيما بين الدورات بناء على استدعاء من قبل رؤسائها ،أما في الحالة الاستثنائية فتجتمع بناء على رسالة مرفق بتحديد جدول الأعمال من أمانة كل مجموعة¹⁸.

أما بالنسبة للجان الدائمة لمجلس الأمة فتعقد اجتماعاتها أثناء الدورة بناء على استدعاء من قبل رؤسائها، وفيما بين الدورات تستدعى من طرف رئيس مجلس الأمة حسب جدول أعمالها. غير أنها لا يمكن أن تجتمع عند انعقاد جلسات مجلس الأمة ،إلا بغرض المداولة في مسائل أحالها عليها المجلس قصد دراسة مستعجلة¹⁹. ويعتبر حضور أعضاء اللجان الدائمة إجباريا في مجلس الشيوخ الفرنسي²⁰. إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لم ينص على الطابع الإجباري لحضور أعضاء اللجان الدائمة للاجتماعات ،واكتفى بنص على انه لا تصح مناقشات اللجان إلا بحضور أغلبية أعضائها²¹. مما يفتح المجال لغياب أعضائها وما يترتب عن ذلك من تعطيل أشغالها .

الفرع الثاني: قواعد المتعلقة بتنظيم الجلسات:

تتميز الجلسات داخل اللجان الدائمة في مجلس الأمة بطابعها السري²². غير أنه يجوز للجان الدائمة في مجلس الشيوخ الفرنسي أن تنعقد في جلسة سرية بناء على طلب من رئيس الوزراء ورئيسها ،أو واحد من عشرة من أعضائها²³. والطابع السري للجلسات يكتسي طابع ذو وجهين :الأول ايجابي يتمثل فيما توفره من مناخ يمكن البرلمانيين والوزراء والمسؤولين السامين من المناقشة الصريحة والبعيدة عن تأثير الرأي العام ،أما الوجه السلبي فإنه يكمن في عدم إشراك الرأي العام عبر وسائل الإعلام ،وكذلك سهولة الدخول في

مساومات على حساب المصلحة العامة، وخصوصا إذا علمنا أن تدخلات الضغط تكثر أثناء مناقشات المشاريع داخل اللجان²⁴.

أما بالنسبة لعملية التصويت داخل اللجان الدائمة في مجلس الأمة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع ثاني بعد ثمانية و أربعين ساعة على الأقل، وحينها يكون التصويت صحيحا بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين²⁵.

ونفس الأحكام تسري على نظام التصويت في اللجان الدائمة لمجلس الشيوخ إلا أنه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للتصويت يؤجل لمدة ساعة لانعقاد اجتماع ثاني، وفي حالة تعادل الأصوات لا يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا²⁶. وباكتمال عملية التصويت داخل اللجان الدائمة تكون قد انتهت أشغال اللجنة المختصة والمتعلقة بدراسة النصوص، التي تكون بذلك جاهزة لمناقشتها في الجلسات العامة للمجلس.

وفي الأخير يتميز مجلس الشيوخ الفرنسي عن مجلس الأمة، أنه يضم إلى جانب اللجان الدائمة لجان مؤقتة، التي تتشكل لفترة مؤقتة ولمواضيع محددة وتعتبر الدعامة الأساسية لأحد آليات الرقابة البرلمانية، وهي لجان التحقيق والمراقبة²⁷ التي تتكفل بمهمة جمع المعلومات حول موضوع مهني، للدلالة على وجود فساد إداري أو مالي، أو إهمال أو تقصير وجمع المعلومات، يتم من خلال جمع الشهادات والمعطيات المتعلقة

بها، التي تساعد في وضع تقريرها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر. إلا أنه لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق حول قضية معينة أصبحت مطروحة أمام القضاء وفي متناول السلطة القضائية²⁸. وبالإضافة إلى هذا النوع من اللجان يضم مجلس الشيوخ لجان خاصة تتشكل لدراسة مقترحات ومشاريع القوانين، والتي يتم تعيينها خصيصا لهذا الغرض، بناء على طلب من الحكومة أو من المجلس المختص²⁹.

أما بالنسبة لمجلس الأمة في الجزائر فيرجع سبب عدم احتوائه على لجان مؤقتة إلى جانب اللجان الدائمة إلى رأي المجلس الدستوري رقم 09/99 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور³⁰، وعلى أساس هذا الرأي تم رفض اقتراح أعضاء مجلس

الأمة ،الذي كان مضمونه إنشاء لجان مؤقتة إلى جانب اللجان الدائمة بمناسبة التعديل الأول للنظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1999 . حيث كان هذا الاقتراح مؤسس على نص المادة 02/113 من الدستور التي تنص على أن : "ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه .تطبق الأحكام السابقة على مجلس الأمة". وما يستفاد من هذا النص أنه مجلس الأمة أن يشكل لجانه ،وقد جاء النص عاما بحيث لم يحصر نوع اللجان في اللجان الدائمة فقط .

وقد أسس المجلس الدستوري رفضه لمضمون هذا الاقتراح ،على أساس أن المؤسس الدستوري قد أقر بمقتضى المادتين 117 و161 من الدستور اختصاص كل غرفة في إنشاء لجان دائمة ولجان تحقيق ولم ينص على سواها . وبذلك فقد حصر المجلس الدستوري اختصاص مجلس الأمة في إنشاء اللجان الدائمة فقط دون غيرها .

وبهذا يكون قد حرم مجلس الأمة من فرصة تكوين لجان متخصصة لمعالجة بعض المسائل الخاصة ،والتي تنتهي أعمالها فور إتمام مهامها³¹ .

المبحث الثاني: اختصاصات اللجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة هيئات داخلية للمجالس تعمل طيلة الفترة التشريعية،فهي تمارس اختصاصاتها بصفة دائمة، ونشاطها يتواصل بين الدورات البرلمانية³². ويمكن حصر أهم اختصاصاتها في المجال التشريعي والاستشاري والإخباري.

المطلب الأول: في المجال التشريعي

عمل اللجان الدائمة في المجال التشريعي يتمحور حول تقيئ أشغال المجالس ،فهي تقوم بفحص ومناقشة النصوص التشريعية ،سواء كانت في شكل مشاريع ،أو مقترحات قوانين ، كما أنها تقوم بالتوضيح للبرلمانيين دلالات ومضمون النصوص أثناء المناقشات ،لذلك فهي تعتبر "كمختبرات تشريعية " حسب رأي الأستاذ "جوزيف بارتملي"³³. إلا أن تدخل اللجان الدائمة في العملية التشريعية برغم من أهميته في المرحلة الأولية لها ،لكونها تقوم بتهيئة العمل التشريعي للمجلس الذي يقوم باستكمال ما أنجزته اللجنة داخل

الجلسات العامة³⁴. وبهذا يقتصر دورها على مجرد الفحص والتحضير في حين تبقى الكلمة الأخيرة للمجلس .

وقصر الدور التشريعي للجان الدائمة في كل من فرنسا والجزائر على مجرد دراسة النصوص التشريعية وتهيئتها للجلسة العامة أو إبداء الرأي فيها³⁵، يجعل منها أجهزة تقنية محدودة المبادرة التشريعية، بخلاف بعض الدول المقارنة كإيطاليا، التي نَجدها تمنح للجان الدائمة سلطات تشريعية حقيقية كاقترح القوانين وتعديلها، لكن دون أن تتدخل في تعديل الدستور والقانون الانتخابي، وقوانين المالية والمعاهدات³⁶. كما أن اللجان الدائمة في بعض الدول، يتم الاعتراف لها بحق المبادرة التشريعية لكن في بعض

المسائل المحددة فقط، كما هو الحال في النمسا حيث لا يمكن للجان الدائمة امتلاك هذا الحق إلا بخصوص المسائل التي تدخل في اختصاصاتها³⁷.

وبالنسبة فان اللجان الدائمة داخل كل من مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس الأمة الجزائري يبقى دورها محصورا على تسهيل العمل التشريعي داخل الغرفتين فقط، وليس لها أي دور في التشريع .

وقد تكفل النظام الداخلي لمجلس الأمة بتحديد اختصاص كل لجنة ضمن المواد من 17 إلى 25.

وتتمثل عموما اختصاصاتها في دراسة وتحليل النص اخل إليها، وذلك بواسطة جمع المعلومات والحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة، بما في ذلك الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة بالنص، والاستعانة بالخبراء. وضمن هذا الإطار يتم تسجيل الملاحظات وصياغة التوصيات، وتجسيد كل ذلك من خلال التقريرين التمهيدي والتكميلي. ويتم نفس الوضع في حالة النصوص القانونية التي تتم دراستها وإحالتها من خلال مكتب المجلس إلى الجلسات العامة للمناقشة. كما يمكن للجنة المختصة اقتراح تعديلات على كل مشروع

أو اقتراح قانون مطروح أمام اللجنة بقصد دراسته³⁸، والتي عليها وضع تقرير بشأنه خلال مدة شهرين من تاريخ دراسته، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يسجل في جدول أعمال المجلس بناء على طلب الحكومة ومكتب مجلس الأمة³⁹.

المطلب الثاني: في المجال الاستشاري والإخباري

إلى جانب الدور الاستشاري تقوم اللجان البرلمانية داخل مجلس الأمة بدور استشاري باعتبارها جهة استشارة لأعضاء المجلس⁴⁰. كما تعمل على تنوير أعضاء المجلس عن طريق الاقتراح عليهم المصادقة، أو التحفظ على المادة أو عدة مواد من النص الخال عليها. إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قيد نشاطها في إطار النصوص الخالة عليها من طرف رئيس مجلس الأمة⁴¹ إذ لا يمكنها الاجتماع بحرية كلما دعت الضرورة لذلك.

كما تقوم اللجان الدائمة بدور رقابي وإخباري لأعضاء الحكومة أثناء الاستماع إليهم بمناسبة فحصها لمشروع قانون حكومي⁴² خاصة وأنه يتم إرفاق المشروع بملف يتضمن عرض أسباب طرحه⁴³.

واستدعاء اللجان الدائمة لممثلي الحكومة قصد الحضور أمامها هو حق معترف به في غالبية البرلمانات في العالم⁴⁴، ومما يزيد من فعالية اللجان الدائمة في تأدية هذا الدور، قلة عدد أعضاء اللجنة وتخصصهم وكذلك سرية مداولاتها، حيث أن هذه السرية أثناء الاستماع لممثلي الحكومة تسمح لهم بالإدلاء بجميع المعلومات دون الاحتفاظ بها⁴⁵. إلا أنه من ناحية أخرى قد تؤدي إلى حدوث مساومات بين ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة حول مشروع القانون.

الخاتمة :

يعتبر دور اللجان البرلمانية على مستوى العملية التشريعية وسيلة من الوسائل التي تمارس من خلالها نوع من الرقابة لمراقبة سياسة الحكومة أثناء دراسة مشاريعها داخل اللجان. إلا أن النظام القانوني الذي تعمل في إطاره اللجان الدائمة بالجزائر، هو معقلن بشكل كبير بحيث لا يعترف لها صراحة بممارسة دورها الرقابي، وعقلنة دور اللجان الدائمة في الرقابة يتجلى على الخصوص في عدم إشارة الدستور لها بعدم إعطائها لا ظاهريا، ولا حرفيا بأي اختصاص رقابي مما يؤدي إلى الحد من اختصاصها الرقابي، وهذه المحدودية يمكن ملاحظتها أيضا على صعيد النظام الداخلي للمجلس الذي بدوره يقتصر على تحديد عدد اللجان، وقصر اختصاصها على دراستها لمشروع أو اقتراح تشريع معين. ولعل السبب في ذلك راجع إلى إلزامية خضوعه لمراقبة المجلس الدستوري وما يترتب عنها من

عقلنة دور المجلس ككل وعمل اللجان الدائمة بصفة خاصة. ففي فرنسا اعتبر المجلس الدستوري منذ سنة 1959 بأنه على اللجان الدائمة الامتناع عن ممارسة أية رقابة برلمانية، وأن دورها هو مجرد إخباري للمجلس⁴⁶.

وعموما يعتبر المجلس الدستوري في كل من فرنسا والجزائر آلية لضبط أعمال الغرفة الثانية من خلال

أجهزتها، والتي تحدد لكل جهاز الدور الذي يخوله له النظام الداخلي طبقا لما هو منصوص عليه دستوريا ،

وهو ما يعبر شكل من الأشكال على نوع من أنواع العقلنة البرلمانية من خلال أجهزته.

الهوامش:

¹ - قائد محمد طربوشي ،السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت، 1995 ، ص 126 .

² - Max GINOVES ,Le Sénat :Grande conseil des communes de France ,Thèse du Doctorat ,Université de Marseille ,Paris,1987,page 121

³ - Max GINOVES ,op-cit ,page 123-124

⁴ -Patrick LOCQUET ,Les commissions parlementaires permanentes de la V république ,presse Universitaire de France ,édition ,PUF,Paris,page 21

⁵ -Article 43 Constitution 4 octobre 1958 ,(Modifie par loi constitutionnelle 2008-724 ,du 23 /07/2008.) : « Les projets et propositions de loi sont envoyés pour examen à l'une des commissions permanentes dont le nombre est limité à huit dans chaque assemblée. »

⁶ -Ordonnance ^{N°} 58-1100 du 17 novembre 1958,Relative au fonctionnement des assemblées parlementaires,(Modifie par Ordonnance ^{N°} 2014-158 du 20/02/2014, JORF ^{N°} 0044 du 21/02/2014/,page 3022).

⁷ -Article 07 du RS,(Résolution des 02/06/2009 et 11/12/2011) : « ...Les sept commissions permanentes suivantes :-La commission des affaires économiques ,qui comprend 39 membres ;
-La commission étrangères ,de la défense et des forces armées ,qui comprend 57 membres ;

-La commission Sociale ,qui comprend 57 membres ;
-La commission de la culture ,de l'éducation et de la communication ,qui comprend 57 membres ;
-La commission du développement durable ,qui comprend 39 membres ;
-La commission des finances ,qui comprend 49 membres ;
- La commission des lois constitutionnelle ,de législation du suffrage universel ,du Règlement et d'administration générale ,qui comprend 49 membres. »

⁸—أنظر للمادة 26 و 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر في 2000 بالجريدة الرسمية ،العدد 77 لسنة 2000.

⁹—أنظر للمادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه .

¹⁰ -Yves GUCHET ,Le droit parlementaire ,Economica ,Paris ,1996,page 51.

¹¹ -Article 08 du RS,(Modifiée par les Résolutions des 22/04/19 et 12/06/1989) : «.. Avant cette séance ,les bureaux des groupes et le délégué des sénateurs ne figurant sur la liste d'aucun groupe ,après s'être concertés ,remettent au Président du Sénat la liste des candidats qu'ils ont établie conformément à la règle de la proportionnalité.. » ,

و أنظر للمادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه بنصها على : "توزع

المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها. "

¹²-Article 08 du RS : « Un Sénateur ne peut faire partie que d'un seule commission permanente.. » ,

وأنظر للمادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه بنصها على : "يمكن كل

عضو من المجلس أن ينضم للجنة دائمة .. "

¹³ -Article 13 du RS,(Modifiée par les résolutions des 22/04/1971,25/10/1979, 21/11/1995,11/05/2004.) : « Le bureau de commission permanentes comprend, outre le président et huit vice-présidents en secrétaire par fraction de dix membre de leur effectif.... »

¹⁴— أنظر للمادة 31 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه .

¹⁵ - George LAVROFF D ,Les systèmes politiques Français

,Daloz, 2^{ème} édition, Paris ,1979,page 310

¹⁶ -Pierre AVRIL/Jean GICQUEL , Droit parlementaire ,Montchrestien,Paris ,1988,page80.

¹⁷ -Union interparlementaire,Les parlements dans le monde ,

2^{ème} édition ,Recueil de données comparatives ,Volume I, préparé par le centre de documentation parlementaire de l'union interparlementaire ,Bruxelles,1986 ,page 776

¹⁸ -Article 20du RS,(Modifiée par les résolutions des 30/07/1984,21/11/1995,11/05/2004,02/06/2009.) : « Les commission sont convoquées a la

¹⁹ -أنظر للمادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه.

²¹ -أنظر للمادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه.

²³ -Article 16 du RS,(Modifiée par les résolution des 21/7/1972,30/7/1984 ,4/10/1990,18/12/1991,10/5/2004,2/7/2002.) : « La commission peut décider siéger en comité secret à la Premier ministre ,de son président en d'un dixième de ses Membre... »

²⁵ -أنظر للمادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه.

²⁷ -Yves MENY ,Politique comparée, les démocraties ,Etats –Unis ,France ,Grande Bretagne, Italie, 2^{ème} édition ,Montchrestien ,Paris,page 285-286

²⁹-Article 43/2 constitution 04 octobre 1958 : « A la demande du Gouvernement ou de l'assemblée qui en est saisie ,les projets ou propositions de loi sont envoyés pour examen à une commission spécialement désignée à cet effet. »

(ج.ر.ج. ج، العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999).

الأمة، جويلية 2005، ص 75.

- ³² - محمد معتصم ، دور اللجان البرلمانية في المراقبة خلال ثلاث دورات الأولى للولايات التشريعية الخامسة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 11 أبريل 1995 ، ص 13.
- ³³ -Philippe ARDANT ,Institutions politiques et Droit constitutionnel, 4^{ème} édition ,L.G.D.J,Paris,1988, page 557
- ³⁴ - Paul CAHOUA ,Les commission lieu de travail législatif, l'assemblée in pouvoir 34,Revue Française d'études Constitutionnelles et Politiques ,France ,1985 ,page 44
- ³⁵ -أنظر للمادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه ،المادة 43 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- ³⁶ -Yves MENY,op-cit., page 250
- ³⁷ -Union Interparlementaire,op-cit.,page167.
- ³⁸ -أنظر المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة سابق الإشارة إليه .
- ³⁹ -أنظر للمادة 26 من القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁰ -أنظر للمادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الإشارة إليه .
- ⁴¹ - مصطفى دريوش ، دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية ،مجلة الفكر البرلماني ،عدد خاص،صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر، 2003، ص 37 .
- ⁴² - أنظر للمادة 27 من القانون العضوي 02/99 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ،وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- ⁴³ -أنظر للمادة 20 من القانون العضوي 02/99 سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁴ -Union Interparlementaire ,op-cit.,page 801
- ⁴⁵ -Patrick LOCQUET ,op-cit, page 99
- ⁴⁶ -Patrick LOCQUET ,op-cit, page 175

